رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

أيلولة النقوط عند العدول عن الخطبة /السبت)62-01-4202م(فتـاوى مسجـدالفـاروق

صلاح الصاوي

ما حكم النقوص التي تأتي من حفلة الخطوبة بعد كتب الكتاب وقبل الدخول. اذا عدل اهل العروس عن اتمام الزواج بدون سبب شرعي بصفة عامة في حالة العدول عن الخطبة قبل اتمامها - 00:00:00

محل نظر بين الفقهاء الكبير واوسط الاراء واعدلها انه ينزر من اين جهة من اين جهة العدول؟ ان كان العدول من قبل الخاطب ينبغي ان يترك هداياه لمخطوبته لئلا يكسر قلبها مرتين - 00:00:21

بفسخ الخطوبة ومرة بانتزاع هداياه واستردادها ان كان العدول من جهة المخطوبة ينبغي ان ترد اليه ما بذله لها من هدايا حتى لا تكسر قلبه مرتين مرة لنا. فسخت خطبة - 00:00:41

مرة لانها استبقت امواله وخسرها ببقائها عندها يبدو ان نفس القاعدة تطبق على قاعدة يعني النقود قد تقدم من جهة اهلي العروس فتكون بمثابة الهدايا المقدمة من قبله او العكس - 00:00:57

لان دي هبة مشروطة. القاعدة ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها. ليس لنا مثل الثوب مثل السوء الرجل في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه. لكن هبة الثواب الهبة المرتبطة بشرط - 00:01:17

زي هدايا الخطبة دي مش هبة مطلقة. هذا جاز التبرع بها لانها مرتبطة بشرط اتمام الزواج. فالهبة المشروطة بهذه الصورة ارجو ان نطبق نفس القاعدة من الجهة العادلة؟ من عدل عن الخطبة يبقي هداياه مع الطرف الاخر. والله تعالى - 00:01:36

اعلى واعلم - 00:01:58